

مرسوم بتحديد شروط اصدار سندات لمدة خمس سنوات

مرسوم رقم 2.72.121 بتاريخ 16 محرم 1392 (2 مارس 1972) بتحديد شروط اصدار سندات لمدة خمس سنوات¹

ان الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 الصادر في 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) ولاسيما الفصل 9 منه؛

وبناء على الفصلين 31 و33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)؛

وباقترح من وزير المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمكن للوزير المكلف بالمالية بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) أن يصدر سندات في عدة أقطار لمدة خمس سنوات.

الفصل الثاني

ان الاككتابات في هذه السندات تسجل بحسابات جارية مفتوحة ببنك المغرب في أسماء المقرضين.

الفصل الثالث

ان السندات البالغ مقدارها الاسمي عشرة آلاف درهم (10.000) تصدر حسب قيمتها ويؤدي ثمن اصدارها دفعة واحدة وتترتب عنها فوائد سنوية قدرها 4.60 في المائة تؤدي كل سنة عند انتهاء أجلها.

ويباشر ارجاع مبالغ هذه السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

الفصل الرابع

يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارا يحدد فيه المبلغ الاسمي لكل شطر وأجل الاككتابات فيه وتاريخ الانتفاع به و مختلف كفيات إصداره.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3107 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1392 (17 مايو 1972)، ص 1207.

الفصل الخامس

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 محرم 1392 (2 مارس 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.